(مفهوم الحَرَد)

والحَرَد خطأ شرعاً وعقلاً، يذمه الشارع ولا يحمَدُه وينهى عنه ولا يدعو إليه، لأنه يؤجج المشكلة ولا يحُلُّها، ويضرم نارها ولا يُخْمِدُها، ومما يدل على هذا ما يأتي:

1- جاء في سورة الطلاق: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

فهاهنا تتحدث الآيات عن الطلاق، ولا تأذن للمطلِّقِ أن يُخرجَ زوجته المطلقة من البيت حتى تنتهي عدتُها، ولا تأذن للمطلَّقة أن تخرج من بيت زوجها كذلك ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

وإنه من باب أولى ألا تخرجَ غيرُ المطلقة من بيتِ زوجها فتحردَ أياماً وأسابيعَ، وربما أشهراً وسنوات؟!

ثم إنَّ في قول الله تعالى ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ –مع أنَّ البيتَ مِلكٌ للزوج غالباً– إشارةً إلى أنَّ تلزمَ المرأةُ بيتَ الزوجية بعد طلاقها، فلعل الله تعالى يُحدِثُ بعد ذلك أمراً؛ فيندمَ الزوج على طلاقها فيراجعها، أو تستقيل من خطئها فتعتذر فيقبلَ عذرها ويراجعها، وقَلَّ أن يحدث هذا الندم أو الاعتذار إذا غادرت المنزل، فإذا كان هذا الحال حال المطلقة، فما بالُنا بغير المطلقة، تحرد وتخرج من البيت؟!

2- من المُسَلَّمِ به أنَّ المشكلةَ الواقعةَ بين اثنين يكون حلُّها أسهلَ من المشكلة الواقعة بين ستة، فعندما تحرِدُ الزوجة وتمضي إلى بيت أمها وأبيها لتشكو زوجها، ويذهب الزوج إلى بيت أمه وأبيه ليشكو من زوجته يحوِّلان المشكلةَ من مشكلةٍ بين اثنين (الزوج والزوجة) إلى مشكلةٍ بين ستة (الزوج ووالديه والزوجة ووالديها).

3- نقرأ في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]. ففي قوله (فابعثوا) دليل على أن الحكمين يُبعثان إلى بيت الزوجية الذي بقي فيه الزوجان ولم يتحولا عنه إلى غيره، حتى يسمع الحكمان منهما ويحاولا إصلاحاً. ففيه إشارة إلى عدم صواب الحَرَد بمعنى الخروج من بيت الزوجية.

4- قرأتُ كثيراً في طرق حل المشكلات الزوجية وغير الزوجية، فلم أجد واحداً منها يدعو إلى تحوُّلِ المرأة عن بيت الزوجية للوصول إلى ما ترومُه، أو إنهاء الخصومة.

5- في سورة النساء ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34] وفي قوله: (في المضاجع) إشارةٌ إلى خطأِ الحَرَد، فالأصل في الخصومة بين الزوجين ألَّا تخرجَ الزوجةُ من غُرفتِها الخاصة فضلاً عن خروجها من الدار والحرد عند ذويها.

هذه الخمسةُ –أيها الإخوة– دليلٌ على خطأ الحَرَد شرعاً وعقلاً، ولذلك ذمه الشارع ولم يحمده ونهى عنه ولم يدعُ إليه، فهو يؤجج المشكلة ولا يحلها، ويضرم نارها ولا يخمدها.

ولئن تحدثنا عن الخطأ في حرد الزوجة فماذا عن حرد الزوج؟ **الجواب**: الأصل ألا يغادرَ الزوجُ بيتَه، لكنْ إن خاف على نفسه ألَّا ينضبطَ، وخاف على الزوجة ألَّا تفيد من هجرانه، فله الخروجُ من المنزل إن كان الإصلاح بالخروج.

والحمد لله رب العالمين